

## نطاق الاستعجال في المواد الاجتماعية على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي

Scope of urgency in social matters in the light of legislation and jurisprudence

بن طاع الله زهيرة<sup>1</sup>، باحثة دكتوراه تخصص قانون قضائي

عضوة بمخبر المرافق العمومية والتنمية

zahira.bentaallah@univ-sba.dz

تيرس مراد، أستاذ محاضر - أ

mourad.tirse@univ-sba.dz

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر

تاريخ الاستلام: 2019/08/28 تاريخ القبول: 2019/12/06 تاريخ النشر: 2019/12/25

## الملخص:

تعتبر المنازعات العمالية بنوعها الفردية والجماعية من أعقد النزاعات نظرا لتباين وجهات نظر أطراف العلاقة، ما يخول للقاضي دورا فعالا في تحقيق الاستقرار المؤقت للعلاقة والحفاظ على السلم الاجتماعي. ونظرا لخصوصية هذه النزاعات تدخل المشرع لإحاطتها بإجراءات وتدابير تتميز بطابعها الاستعجالي الذي يتناسب وطبيعة العلاقة المهنية والنزاعات المتولدة عنها وهذا حفاظا على حقوق الطرفين من خطر الاندثار وضمانا لاستقرار العلاقة ولو بصفة مؤقتة لحين صدور حكم فاصل في الموضوع، وفي هذا الإطار تهدف الدراسة لإبراز نطاق ومجالات تدخل القاضي الاجتماعي بأوامر مشمولة بالنفاذ المعجل.

**الكلمات المفتاحية:** الاستعجال، منازعات العمل الفردية، منازعات العمل الجماعية، القاضي الاجتماعي، التنفيذ المعجل.

## Abstract :

Labour disputes of both individual and collective types are considered to be among the most complex conflicts to solve because of the differing views of the parties involved, which entitles the judge to an active role in achieving the temporary stability of the situation and maintaining social peace. Due to the specificity of these disputes the legislator intervenes to tackle them following urgent procedures and measures; which are proportional to the nature of the professional relationship and the conflicts generated by it in order to preserve the rights of the

<sup>1</sup> المؤلف المرسل: بن طاع الله زهيرة، zahira.bentaallah@univ-sba.dz

parties from the risk of fading and to ensure the stability of the relationship even if temporarily ,until a final judgement is issued on the subject. In this context ;the study aims to highlight the scope of areas of the social judge with orders covered by accelerated acces.

**Keywords :**Urgency; individual labour disputes; collective labour disputes; social judge; accelerated access.

## مقدمة:

تتميز علاقة العمل بطابعها الحيوي والحركي ما يجعلها مصدرا للعديد من المنازعات التي تشب بين أطراف العلاقة على نحو يؤثر على استقرارها واستمراريتها، وموضوع النزاع هذا يتعلق بكل خلاف قائم بين العامل ورب العمل بسبب تنفيذ أو تفسير عقد العمل. وأمام اختلال التوازن بين مصالح أطراف العلاقة قام المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة بتنظيم تلك العلاقة من خلال تأطيرها وضبطها بمجموعة من النصوص القانونية التي تسطر حقوق وواجبات طرفيها، فرسم لها طريقا قانونيا وبحكم حساسية الخلافات المتولدة عن علاقة العمل وما ينجر عنها من آثار طوقها بوسائل للوقاية منها وتسويتها سواء تعلق الأمر بمنازعات العمل الفردية أو الجماعية.

واستجابة لرغبة المتقاضين ونظرا للطبيعة الخاصة لهذا النوع من النزاعات وما ينجر عنه من آثار اقتصادية واجتماعية صعبة، كان لزاما على المشرع التأقلم مع هذه الأوضاع في تشريعاته فأدرج الاستعجال في المواد الاجتماعية كوسيلة لحفظ الحقوق وحمايتها من الاندثار والاعتداء ما يمكن القاضي الاجتماعي من التدخل في بعض منازعات العمل بتدابير وقتية وتحفظية تخول ضمان الاستقرار الاجتماعي والمهني بين أطراف علاقة العمل<sup>1</sup>. ولقد أكد على هذا المبدأ بموجب نص المادة 506 من القانون رقم 08-09<sup>2</sup> المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي خولت صراحة رئيس القسم الاجتماعي اتخاذ أوامر استعجالية في كل تصرف من شأنه عرقلة حرية العمل.

<sup>1</sup> استحداثا لأحكام الاستعجال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية خول المشرع الاختصاص الاستعجالي لكل قاضي في القضايا التي تطرح في المواد التي يختص فيها قسمه وليس بالضرورة رئيس المحكمة. أنظر: عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ( ترجمة للمحاكمة العادلة)، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص: 237.

<sup>2</sup> القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47، لسنة 2008.

في ظل هذا التقديم تحاول الورقة البحثية الإجابة إن إشكالية جوهرية مفادها: في ظل تقرير المشرع الجزائري لميزة القضاء الاستعجالي<sup>1</sup> في منازعات العمل، كيف ساهم القاضي الاستعجالي في ضمان الاستقرار المؤقت لعلاقات العمل؟ وما هي مجالات تدخله؟

**أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة في مجملها إلى البحث والتعمق في موضوع الاستعجال في المواد الاجتماعية على ضوء النصوص القانونية والقرارات القضائية، فأمام طبيعة وخصوصية العلاقة التي تتميز بها أقر المشرع ميزة الاستعجال في المواد الاجتماعية بموجب نصوص قانونية سبق للقضاء إرساؤها في اجتهاداته.

### منهج الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية وكل ما يتفرع عنها من تساؤلات، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية والقرارات القضائية بغية إثراء الدراسة أكثر، وقد قسمت الورقة البحثية إلى عنصرين: تناولنا في الأول دراسة الأحكام العامة في الاستعجال موضحا الضوابط المعتمد عليها في تقرير الدعوى الاستعجالية وتلك الحالات المستحدثة بنص القانون، أما العنصر الثاني فقد اقتصر البحث فيه عن مجالات الاستعجال في المادة الاجتماعية.

### أولا- أحكام عامة في الاستعجال

إن طبيعة الاستعجال وما تصبو إليه الدعوى الاستعجالية من اتخاذ إجراءات وقتية تحفظية لا مساس لها بأصل الحق، فرض استقلالية هذا النوع من الدعاوى بمجموعة من الضوابط العامة والخاصة التي يتوقف على توفرها قبول الاختصاص للنظر في الدعوى من عدمه<sup>2</sup>. وتستمد أساسها القانوني من نص المادة 299 من ق.إ.م.إ التي أكدت على اختصاص القسم الاستعجالي في جميع أحوال الاستعجال وفي كافة التدابير التحفظية غير المنظمة بإجراءات خاصة.

<sup>1</sup> يرجع أصل ابتداع القضاء الاستعجالي إلى الأمر الفرنسي الصادر سنة 1685 والمنظم لقواعد المرافعات المدنية الذي كان معمولا به أمام محكمة شاتليه بباريس، والذي رخص بمقتضاه لرئيس الدائرة المدنية أو من ينوب عنه في حال غيابه الحكم مؤقتا في الأمور المستعجلة. وكان اختصاص هذا القضاء تحديدا البت في مسائل المستعجلة المتعلقة بإخلاء المحلات ودفع البدلات والتنفيذ على المنقولات. نقلا عن: سمير محمد المحادين، صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص: 08.

<sup>2</sup> بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القاضي العادي ( مدعما بالاجتهادات القضائية والآراء الفقهية)، دار الأملية، قسنطينة، 2014، ص: 09.

والمقصود بالدعوى الاستعجالية حسب الأستاذ ذيب عبد السلام هو " كل ما يطلب من القاضي الفصل فيه دون الخوض في موضوع النزاع "<sup>1</sup>. وله في سبيل ذلك اتخاذ تدابير مؤقتة تكفل حماية الحقوق والمراكز القانونية وحفظها مؤقتا لحين الفصل في موضوع النزاع، وفي هذا السياق يطرح تساؤل حول ما إذا كان وجود دعوى في الموضوع شرط لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة؟ لقد أجابت المحكمة العليا عن هذا الإشكال بعد أخذ ورد في قراراتها لتخرج في : 30-06-2004 بمبدأ هام مفاده: "طرح القضية أمام قاضي الموضوع ليس شرطا لاختصاص الأمور المستعجلة"<sup>2</sup>، لتكون بذلك الدعوى الاستعجالية مستقلة تنفرد بكيانها الخاص يلجأ إليها كلما توافر فيها عنصري الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق دون أن تكون مقيدة بشرط وجود دعوى موازية أمام قاضي الموضوع<sup>3</sup>.

### 1- ضوابط الدعوى الاستعجالية

تخضع الدعوى الاستعجالية من حيث شروط قبولها إلى نفس الشروط العامة المقررة لقبول الدعوى الأخرى من صفة؛ مصلحة؛ أهلية؛ وإذن في حال ما اشترطه القانون<sup>4</sup>، إلى جانب شروط أخرى خاصة سنركز عليها لابد من توافرها حتى ينعقد الاختصاص للقاضي الاستعجالي وهي عنصري الاستعجال ومواجهة النزاع بتدبير مؤقت لا يمس بأصل الحق<sup>5</sup>.

#### أ. شرط الاستعجال

يعتبر شرط الاستعجال ضرورة للحصول على الحماية القانونية العاجلة، فهو من أهم عناصر اختصاص القاضي الاستعجالي في الدعوى، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الشهير الصادر في 11/05/1990، حيث يتولى القاضي تقييم ودراسة هذا الشرط كباقي شروط دراسة العريضة وغيرها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ( ترجمة للمحاكمة العادلة)، المرجع السابق، ص: 231.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا - الغرفة المدنية - رقم 327227 الصادر بتاريخ 2004/06/30، مجلة المحكمة العليا عدد 02 لسنة 2004.

<sup>3</sup> هذا ما يميز الاستعجال أمام القضاء العادي عن الاستعجال في المواد الإدارية، بحيث يشترط لقبوله وجود دعوى موازية في الموضوع تحت طائلة رفض الدعوى.

<sup>4</sup> لقد أكدت نص المادة 13 من إ م ق إ على شروط قبول الدعوى فاستلزمت أن تتوفر لدى المتقاضي رافع الدعوى صفة ومصلحة محتملة أو قائمة وإذن في الحالات التي يشترطها القانون، وأضافت المادة 65 منه شرط الأهلية بنصها: " يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية...".

<sup>5</sup> بوقندورة سليمان ، الدعوى الاستعجالية في النظام القاضي العادي ( مدعما بالاجتهادات القضائية والآراء الفقهية)، مرجع سابق، ص: 14.

<sup>6</sup> Jacques ENGLEBERT ,le référé judiciaire : principes et questions de procédure ,p :07.

وفي البحث عن مفهوم هذا الشرط وباستقراء نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ غيابا كلياً لمفهوم الاستعجال بحيث اكتفى المشرع بذكر الاستعجال كشرط لرفع الدعوى الاستعجالية بصفة عامة في نص المادة 299 من ق ا م ا، ليكون بذلك قد ترك الأمر لكل من الفقه والقضاء على حد سواء. وفي هذا الإطار تعددت التعاريف التي جاء بها الفقه نذكر منها:

- في كل حالة يؤدي التأخر في الفصل في الموضوع إلى وقوع ضرر بأحد الأطراف لا يمكن تداركه<sup>1</sup>.

- ذلك الخطر المحدق بالحقوق والمصالح موضوع النزاع المراد المحافظة على، والتي يلزم درؤه بسرعة اللازمة وهو ما لا يكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده<sup>2</sup>.

أما عن موقف القضاء فلم يختلف كثيراً عن التعريف الفقهي بحيث ورد في إحدى قرارات المحكمة العليا: "من المقرر قانوناً أن قاضي الأمور المستعجلة لا يجوز له الأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا عند الضرورة ومنع الخطر المحدق الذي لا يمكن تفاديه، أن يكون القصد من راء هذا الإجراء البحث في مسألة اختصاصه من عدمه لا أن يكون الفصل في وقائع مادية أو حقوق متنازع عليها"<sup>3</sup>.

من جملة هذه التعاريف الفقهية والقضائية يمكن ضبط مفهوم الاستعجال بأنه ذلك الخطر المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة بإجراء وقتي يضمن الحيلولة دون المساس بحق الخصم على نحو يصعب فيه لاحقاً إرجاع الحال إلى ما كانت عليه، ويستمد كيانه من طبيعة الحق ذاته أو من الظروف المحيطة به لا من عمل الخصوم واتفاقهم. ولا يتحقق هذا الشرط إلا بتوافر عنصرين هما: خطر داهم وضرر لا يمكن تلافيه باتباع إجراءات التقاضي العادية التي لا تحول دون وقته. وأما عن وقت توفر شرط الاستعجال فلا بد أن يتحقق من وقت النظر في الدعوى حتى وقت صدور الأمر الفاصل بشأنها<sup>4</sup>، فزواله في أية مراحل من مراحلها هو انتفاء لاختصاص القاضي الاستعجالي<sup>5</sup>، وتوافره لازم سواء أمام الدرجة الأولى أو جهة الاستئناف.

<sup>1</sup> بوقندورة سليمان، المرجع نفسه، ص 23.

<sup>2</sup> بشير محمد، الإجراءات المدنية، ملخص المحاضرات التي أقيمت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص: 100.

<sup>3</sup> قرار المحكمة العليا - الغرفة المدنية- الصادر بتاريخ 1988/06/22، مجلة قضائية لسنة 1989، عدد 4. نقلا عن زيدان محمد، الاستعجال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص: 14.

<sup>4</sup> L'urgence doit s'apprécier au moment où la décision est prise (Cass., 24 avril 2009, C.07.0368.N)

<sup>5</sup> Arrêt de la Cour de Cassation du 10/04/2003 : "Attendu que lorsqu'il est saisi d'une demande présentée comme urgente dans l'acte introductif d'instance, le juge des référés est compétent pour en connaître ; que s'il ne reconnaît pas l'urgence de la demande, il la déclare non fondée".

وشرط الاستعجال باعتباره ضابطا قانونيا غير ثابت مطلقا يتغير باختلاف ظروف المكان والزمان، فما يعد حالة من حالات الاستعجال في زمن ومكان معين قد لا يعتبر كذلك في زمن ومكان آخر<sup>1</sup>. ويرجع تقدير وجود هذا العنصر من عدمه للسلطة التقديرية للقاضي باعتباره من المسائل الواقعية<sup>2</sup>.

#### ب- شرط عدم المساس بأصل الحق

لا يكفي توفر شرط الاستعجال حتى ينعقد الاختصاص لقاضي الاستعجال، بل لا بد من توفر شرط ثاني وهو عدم المساس بأصل الحق أو الموضوع والذي لم يحظ هو الآخر بتعريف تشريعي أشارت إليه المادة 303 من ق ا م ا: " لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق"، والمقصود بأصل الحق أو عدم المساس بأصل الحق " كل ما يتعلق بالحق وجودا وعدما ويدخل ضمنه ما يمس بصحة الحق أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في الآثار القانونية التي رتبها له القانون أو التي قصدها العقادان"<sup>3</sup>، وبمفهوم آخر " كل ما من شأنه أن يمس بالسبب القانوني المحدد لحقوق والتزامات الأطراف ببعضهم البعض"<sup>4</sup>.

من جملة هذه التعاريف فإنه يتقيد قاضي الاستعجال بعدم المساس بأصل الحق فلا يفصل في موضوع النزاع لأنه اختصاص أصيل لقاضي الموضوع، ويكتفي على هذا الأساس بتوفير الحماية العاجلة التي لا تكسب حقا ولا تهدره وذلك بإصدار أمر بالإجراء المؤقت والحماية المطلوبة دون الفصل في موضوع النزاع أو المساس به. ويكون لهذا الأمر الاستعجالي حجية مؤقتة لأنه لا ينظر في جدية النزاع أو موضوعه وبالتالي ينتهي أثره بصدور حكم في الموضوع<sup>5</sup>.

والحديث عن منع قاضي الاستعجال من التعرض لأصل الحق لا يعني منعه بالتبعية من فحص والاطلاع على الأوراق ومستندات الخصوم المتعلقة بأصل الدعوى فهذا ضروري حتى يتوصل إلى معرفة أي الطرفين أجدر بالحماية القضائية وعلى إثره يتخذ الإجراء الوقي المناسب.

<sup>1</sup> عبد العزيز سعود سعيد شريجة، مناهل الاختصاص في القضاء الاستعجالي (دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي)، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص: 40 و 41.

<sup>2</sup> الحديث على أن تقدير الاستعجال يعود إلى القاضي المختص لا يعني إعفاءه من تسبب حكمه، إذ يبقى ملزما باستخراج الظروف والعناصر التي ركز عليها قضاؤه بشأن توفر عنصر الاستعجال وإلا كان عرضة للبطلان لانعدام الأسباب.

<sup>3</sup> نبيل صقر، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص: 285.

<sup>4</sup> محمد رياض، " الإفراغ للاحتلال في إطار القضاء الاستعجالي على ضوء القانون والاجتهاد القضائي"، مجلة الفقه والقانون، العدد 24، أكتوبر 2004، ص: 134.

<sup>5</sup> Thomas MITEVOY, « Focus procédural: référé devant le tribunal du travail » publier sur : <http://www.adde.be/joomdoc/documents-formations/20151120-fde-mod4/focus-procedural-refere-t-mitevoy-pdf/download> , visité le 25/06/2019.

## 2- حالات الاستعجال الخاصة (قراءة في نص المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية):

أمام أهمية الاستعجال والتطورات التي عرفت أحكامه وإجراءاته، خرج المشرع عن التقليد المعروف بكون الاستعجال متروك للسلطة التقديرية للقاضي وخطى خطوة نحو تكريس الاستعجال الخاص أو ما يعرف بالاستعجال القانوني، الذي وكما تدل تسميته يقرر بنص قانوني خاص. فنص في مادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يكون قاضي الاستعجال مختصاً أيضاً في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه، وفي حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه".

حسب نص المادة فإنه ينبغي اختصاص القاضي الاستعجالي في الحالات التي يقرها القانون صراحة، ليكون بذلك المشرع قد افترض فيها توفر عنصر الاستعجال وبالتالي لا حاجة لقاضي الاستعجال إعادة بحث توفره.

ووردت هذه الأخيرة في نصوص خاصة متفرقة أحالت الاختصاص فيها للقاضي الاستعجالي

نذكر من بينها:

أ. نص المشرع في القانون المدني على عدة حالات أضفى عليها الطابع الاستعجالي، منها ما نصت عليه المادة 483 من ق.م. التي نصت: "على المؤجر أن يمتنع عن كل تعرض يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة... ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأفعال التي تصدر منه أو من تابعيه، بل تمتد إلى كل ضرر أو تعرض قانوني صادر عن مستأجر آخر أو أي شخص تلقى الحق عن المؤجر". ومن ثم متى أخل المؤجر بالتزامه بضمان الانتفاع بالعين المؤجرة طيلة مدة عقد الإيجار، وحدث اعتداء عليه ثبت للمستأجر الحق في رفع دعوى استعجالية لرد هذا الاعتداء (دعوى منع التعرض).

وفي سياق الحديث عن عقد الإيجار، من الثابت قانوناً وقضاء أن الأشخاص الذين لا يحملون سند إيجار ورفضوا إخلاء الأمكنة هم بمثابة معتدين على هذه الأمكنة ما يجعل القضاء الاستعجالي مختصاً في رد الاعتداء ووضع حد له، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا فاعتبرت أن انعدام سند الإيجار لدى شاغل الأمكنة تنقّر به حالة الاستعجال دون حاجة لإثباتها<sup>1</sup>، وأقرت: "اختصاص قاضي الاستعجال لا ينحصر في وجود خطر ومرور زمن قصير على واقعة المنازعة، بل يتوفر الركن الاستعجالي من خلال طبيعة الاحتلال للمحلات المعدة للسكن مثل الاحتلال بدون حق ولا سند

<sup>1</sup> "تتوفر حالة الاستعجال بانعدام سند الإيجار من طرف شاغل الأمكنة ومن ثم يجوز لصاحب الحق على العقار أن يرفع دعواه أمام قاضي الاستعجال. ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن المدعى عليها شاعلة للأماكن بدون سند أو حق، فهذا يثبت حالة الاستعجال لذا يتوجب نقض القرار القاضي بعدم الاختصاص"، قرار المحكمة العليا رقم 139280 الصادر بتاريخ 1995/10/24، مجلة المحكمة العليا لسنة 1997، عدد 1.

لما يترتب على ذلك من ضرر لا يعوز. وحيث أن في دعوى الحال أثبت قاضي الاستئناف بأن الطاعنة شاغلة بدون سند وهذا يكفي لمنح الاختصاص للقاضي الاستعجالي<sup>1</sup>.

ب. نص المادة 2/194 من القانون التجاري التي عالجت نزاعات إيجار المحل التجاري فنصت أنه في حال ما إذا طال المستأجر تعويض الإخلاء جاز للطرف الذي يهيمه التعجيل أن يتم دعواه أمام المحكمة النازرة في القضايا الاستعجالية ليأمر بإجراء الخبرة اللازمة لتقدير التعويض الاستحقاقى وذلك قبل انتهاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة.

ج. نص المواد 100 إلى 114 من قانون الإعلام<sup>2</sup> التي تناولت اختصاص قاضي الاستعجال في نشر حق الرد والتصحيح ذلك أنه يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة السمعي البصري أو مدير أي وسيلة إعلام الكترونية أن ينشر أو يبث مجاناً كل تصحيح يبلغه إياه أي شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء تكون قد أو ردتها وسائل الإعلام بصورة غير صحيحة. كما يحق لكل شخص تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أن يستعمل حق الرد<sup>3</sup>.

ولعل أكثر ما تثيره هذه المادة من غموض إنما يدور حول مدى حجية الأمر الاستعجالي الفاصل في الموضوع، فإذا كان من المعلوم أن الأمر الاستعجالي العادي مؤسس على مبدأ الوقتية أي ذو حجية نسبية فلا يجوز التمسك فيه بدفع سبق الفصل في الدعوى وبالتالي يجوز إعادة رفع الدعوى بنفس الأطراف وحول نفس التدبير المؤقت المطلوب فما هو الحال بالنسبة للأمر الاستعجال الفاصل في الموضوع الذي ميزه المشرع بنفس خاصية الأحكام الصادر عن قاضي الموضوع وهي الحجية الكاملة، فهل من الممكن إعادة النظر في النزاع؟

مادام المشرع قد وضع الأمر الاستعجالي الفاصل في الموضوع في نفس مرتبة الحكم أو القرار الصادر عن قاضي الموضوع والتي تتمتع بحجية مطلقة، فأهم نتيجة مترتبة على ذلك هي خاصية جواز الدفع بسبق الفصل متى توافر الشروط لذلك. لأن الأصل في الاستعجال العادي عدم جواز إثارة الدفع بسبق الفصل استناداً للأمر الاستعجالي أمام قاضي الموضوع المطروح عليه النزاع.

### ثانياً - مجالات الاستعجال في المادة الاجتماعية:

بعد التطرق والإلمام إلى حد ما بالأحكام العامة للدعوى الاستعجالية وضوابطها سواء التقليدية المقترنة بتوافر عنصري الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، أو تلك المستحدثة بنص القانون (المادة 300 ق 1 م 1) يأتي الحديث في هذا الجزء من الدراسة عن الاستعجال أمام القاضي

<sup>1</sup> نقلا عن: بوشنافة جمال، " المنازعات الناشئة عن إيجار السكنات الاجتماعية: دراسة تحليلية على ضوء النصوص التشريعية والاجتهاد القضائي الجزائري)، دفاثر السياسة والقانون، العدد 7، جوان 2012، ص: 131.

<sup>2</sup> القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 2012/01/12 المتضمن قانون الإعلام، جريدة رسمية عدد 02 لسنة 2012.

<sup>3</sup> لمزيد من التفاصيل راجع: زيدان محمد، الاستعجال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص: 216 وما بعدها.

الاجتماعي ويتعلق الأمر بكل من منازعات العمل الفردية طبقا للحالات الواردة في نص القانون 90-104<sup>1</sup> ومنازعات العمل الجماعية الواردة في نص القانون 90-202<sup>2</sup>.

فبالرجوع إلى نص المادة 506 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها خولت صراحة لقاضي الاجتماعي التدخل بكل تدبير مؤقت تحفظي لمواجهة التصرفات التي تعرقل حرية العمل. وينصرف مفهوم عرقلة حرية العمل إلى كل فعل من شأنه أن يمنع العامل أو المستخدم أو ممثليه من الالتحاق بمكان عمله المعتاد أو يمنعهم من استئناف ممارسة نشاطهم المهني أو من مواصلته بالتهديد أو المناورات الاحتياطية أو العنف أو الاعتداء<sup>3</sup>.

### 1- في منازعات العمل الفردية

يعتبر القانون 90-04 الإطار القانوني العام الذي تولى تأطير إجراءات تسوية النزاعات الفردية في العمل، والذي نص على إجراء المصالحة<sup>4</sup> كقيد أولي قبل مباشرة أي دعوى قضائية<sup>5</sup>، كمحاولة لتخفيف عبء التقاضي على المتخاصمين وحفاظا على ودية العلاقة بين العامل وصاحب العمل واستمراريتها.

وإجراء المصالحة هذا التي تتولاها مكاتب المصالحة<sup>6</sup> لا يخرج عن كونه مجرد اتفاق بين الطرفين على وضع حد للنزاع، فليس بحكم أو أمر لذلك فإن تنفيذه يرجع بالدرجة الأولى إلى إرادة ورغبة الأطراف أنفسهم. ومجرى المصالحة هذه يأخذ إحدى المسارين: إما أن يتعنت أحد الأطراف ويتمسك بطلباته وبالتالي يتعذر إجراء الصلح وينتهي بإصدار محضر عدم المصالحة والذي على إثره يتوجه الطرف المتضرر لرفع دعوى قضائية أمام القسم الاجتماعي في أجل لا يتجاوز 06 أشهر من تاريخ

<sup>1</sup> القانون رقم 90-04 المؤرخ في 06/11/1990، والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> القانون 90-02 المؤرخ في 06/02/1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> المادة 34 من القانون 90-02 السالف الذكر.

<sup>4</sup> إن نظام المصالحة معمول به في مختلف التشريعات العمالية والأنظمة القضائية، ففي فرنسا مثلا تتولى المبادرة بهذا الإجراء مفتش العمل الذي يكلف بمحاولة وضح حد للنزاع قبل عرضه على لجنة المصالحة والتي تكتسي طابعا قضائيا لأن قراراتها قابلة للطعن أمام جهات قضائية وليست إدارية. وهذا على خلاف النظام الساري في الجزائر.

<sup>5</sup> تنص المادة 19 في فقرتها الأولى من القانون 90-04: "يجب أن يكون كل خلاف فردي خاص بالعمل موضوع محاولة صلح أمام مكتب المصالحة قبل مباشرة أي دعوى قضائية"

<sup>6</sup> لقد حددت المادة 06 في فقرتها الأولى من القانون 90-04 تشكيلة مكتب المصالحة فنصت: "يتكون مكتب المصالحة من عضوين ممثلين للعمال وعضوين ممثلين للمستخدمين، ويرأس المكتب بالتداول ولفترة 06 أشهر عضو من العمال ثم عضو من المستخدمين".

تسليم المحضر وهذا تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى حسب ما قرره المادة 504 من ق ا م<sup>1</sup>.

وأما المسار الثاني للإجراء فهو أن يتوصل الطرفان إلى تسوية ودية ويحرر محضر صلح بذلك، في هذه النقطة تجدر الإشارة أن توصل الأطراف إلى المصالحة لا يعني انتهاء الخلاف عند هذا الحد، فلا بد من السعي لتنفيذ محضر المصالحة والذي قد يطرح صعوبات عدة في الواقع حاول المشرع التصدي لها بإقرار بعض الضمانات التنفيذية التي سيتم معالجتها كالتالي.

#### أ. حالة التنفيذ المعجل<sup>2</sup> لمحضر المصالحة

من المقرر قانوناً أن اتفاق المصالحة ينفذ وفق الشروط والآجال التي يحددها الطرفين، فإن لم توجد يتم تنفيذه في الآجال القانونية المحدد بـ 30 يوماً كحد أقصى<sup>3</sup>. وفي حالة عدم الامتثال لهذه الآجال القانونية تدخل المشرع ووضع جزاء قانونياً بهدف توفير الحماية القضائية للطرف المتضرر من عدم تنفيذ اتفاق المصالحة، ذلك أن اتفاق المصالحة وإن كان يتمتع بالقوة الثبوتية التي اعترف له بها القانون والقضاء فهو لا يتمتع بالقوة التنفيذية التي تسمح بتنفيذه جبراً.

وفي هذا الصدد خولت نص المادة 508 من ق ا م إ لرئيس القسم الاجتماعي أن يتدخل بأمر استعجالي بموجب أمر على عريضة من أجل التنفيذ المعجل لمحضر المصالحة. والإجراء نفسه يطبق في حالة الامتناع عن التنفيذ الجزئي أو الكلي للاتفاق الجماعي للعمل<sup>4</sup>.

وتجدر الإشارة إلا أن المشرع الجزائري قد تولى تنظيم التفاوض الجماعي في الباب السادس من قانون علاقات العمل 11/90 المعدل والمتمم، فنص على ضرورة تحديد الاتفاقية الجماعية لمجال تطبيقها المهني والإقليمي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية-ملف رقم 722149 الصادر بتاريخ 2012/10/04 المبدأ فيه: " ترفع الدعوى وجوباً أمام القسم الاجتماعي في أجل 06 أشهر ابتداء من تاريخ تسليم محضر عدم المصالحة تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى"، مجلة المحكمة العليا لسنة 2013، العدد 01.

<sup>2</sup> النفاذ المعجل هو وصف يلحق بالحكم غير النهائي فيتضمن تعجيلاً لتنفيذه قبل أوانه أو مواعده الطبيعي، وهو استثناء للقاعدة العامة في التنفيذ بحيث يهدف إلى تفادي الضرر المحدق الذي قد يصيب المحكوم له من تأخير تنفيذ الحكم والانتظار إلى أن يصبح نهائياً. لتفاصيل أكثر أنظر عبد الحافظ زيدان، التنفيذ المعجل، مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية، أبو ظبي، 2013، ص: 38/37.

<sup>3</sup> أنظر المادة 33 من القانون 90-04 السالف الذكر

<sup>4</sup> الاتفاق الجماعي للعمل كأداة للحوار والتشاور بين العمال وأصحاب العمل عرفه المشرع على أنه ذلك الاتفاق المدون الذي يتضمن مجموع شروط التشغيل والعمل فيما يخص فئة أو عدة فئات مهنية، راجع المادة 114 من القانون 90-11 المتضمن علاقات العمل.

<sup>5</sup> أنظر نص المادة 115 وما بعدها من القانون 90-11 السالف الذكر.

## ب. توقيع الغرامة التهديدية كأداة لتنفيذ محضر المصالحة

تصدياً للإشكالات التي يطرحها محضر الصلح في تنفيذه شأنه شأن الأحكام القضائية، أحاطه المشرع بنوع من الضمانات التنفيذية التي تسعى إلى إعطاء فاعلية لتنفيذ هذه الاتفاقات والأحكام القضائية في مجال منازعات العمل<sup>1</sup>، فارتبط مفهومها بتوقيع الغرامة التهديدية<sup>2</sup> كوسيلة للضغط على الطرف المتعنت على كل يوم تأخير وحمله على تنفيذ الاتفاق.

ولقد حدد مقدارها في نص المادة 34 من القانون 90-04 بـ 25 بالمئة كحد أدنى من الراتب الشهري الأدنى المضمون<sup>3</sup>، ولكن لا تنفذ إلى بعد انقضاء مهلة الوفاء المقدرة بأجل لا يتجاوز 15 يوماً، دون أن يكون للطعن في أمر التنفيذ أثر موقوف.

## 2- في منازعات العمل الجماعية

إن اتساع دائرة علاقات العمل بين العمال والمستخدم أو المستخدمين أدى بالنتيجة إلى توسيع احتمالات وقوع نزاعات أشمل وأوسع عن غيرها من نزاعات العمل الفردية التي سبقت الإشارة إليها، تقع بين جميع العمال المؤسسة أو فريق منها في مواجهة صاحب المؤسسة وتتعلق بكل خلاف يثور حول خرق العلاقات الاجتماعية أو المهنية في العمل وشروطه العامة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل، مرجع سابق، ص: 308. / بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي ( مدعماً بالاجتهادات القضائية والآراء الفقهية)، مرجع سابق، 268.

<sup>2</sup> تشكل الغرامة التهديدية أو ما يصطلح عليه الفقه بالإكراه المالي وسيلة للضغط على الطرف المتعنت عن التنفيذ وحمله على تنفيذ الاتفاق أو الحكم القضائي، وذلك بتقرير عقوبة مالية عن كل يوم يتأخر فيه عن تنفيذ الالتزام ويتولى القاضي تقديرها. ولقد وضحت طبيعتها الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 2016/03/17 فأقرت بأنه: "القضاء بالغرامة التهديدية هو وسيلة للضغط على المدين لتنفيذ التزامه عينا ويتم طلب تصفيتها سواء تم التنفيذ أو أصر المدين على رفض التنفيذ العيني..."

<sup>3</sup> أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها رقم 0997369 الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 2015/10/08 والذي جاء فيه: "... يتم تنفيذ محضر المصالحة باتفاق الطرفين وفق شروط وأجال محددة، وإن لم يتم تحديدها فتتخذ خلال أجل لا يتعدى 30 يوماً من تاريخ الاتفاق. وفي حالة عدم تنفيذ اتفاق المصالحة يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في القضايا الاجتماعية بموجب أمر على عريضة بالتنفيذ المعجل مع تحديد غرامة تهديدية لا تقل عن 25 بالمئة من الراتب الشهري."

<sup>4</sup> جاء في نص المادة الثانية من القانون 90-02 في تعريفها للنزاع الجماعي بأنه: "يعد نزاعاً جماعياً في العمل خاضعاً لأحكام هذا القانون كل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية في علاقة العمل والشروط العامة للعمل، ولم يجد تسويته بين العمال والمستخدم باعتبارهما طرفين في نطاق أحكام المادتين 04 و 05 أدناه".

وكل خلاف حافظ المشرع في هذا النوع على مبدأ التسوية الودية حفاظا على استقرار العلاقة، فأقر مجموعة من الوسائل للوقاية للنزاع يعتبر التحكيم أهمها<sup>1</sup>. وفي حالة استمرار الخلاف رغم استنفاد إجراءات التسوية كفل للعمال حق الإضراب<sup>2</sup> كوسيلة للضغط على أصحاب العمل أو السلطة العامة وإجبارها على الخضوع إلى مطالبهم.

#### أ. في التحكيم

يعتبر التحكيم أداة فعالة في تسوية منازعات العمل الجماعية يتم إسنادها إلى هيئة تحكيم أو محكمين يجرى اختيارهم عن طريق أطراف النزاع. وهو التجاء أطراف العلاقة إلى حكم لفض المنازعات والمشاكل الذي قد يكون إجباريا في حال ما إذا تم إدراجه مسبقا في اتفاقية جماعية أو اتفاق جماعي للعمل أو إلحاقه بهما، كما قد يكون اختياري خاضع لإرادة واتفاق الأطراف<sup>3</sup>.

وبالرجوع إلى أحكام القانون 90-02 نجده قد أخضع التحكيم إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية الملغى في مواده 442 إلى 454 التي تقابلها المواد 1006 إلى 1037 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>4</sup>، والملاحظ من نص المادة تدعيم المشرع للطابع الاتفاقي للتحكيم .

وفيما يتعلق بامتناع أحد طرفي عن تنفيذ حكم التحكيم، لم ينص القانون الجزائري عن الجزاء المقرر على عدم التنفيذ واكتفى باعتباره إشكالا وقتيا<sup>5</sup> يخضع للتدابير الاستعجالية المقررة في القضاء الاستعجالي وهو ما نصت عليه المادة 1037 من ق.ا.م.ا بتطبيق القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام على التحكيم على أحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل<sup>6</sup>.

#### ب. في التصدي لتجاوزات العمال المضربين (الأمر بإخلاء المحلات المهنية)

إن الحق في الإضراب معترف به دستوريا<sup>7</sup> وقانونيا للعمال كافة طالما تمت ممارسته بصفة مشروعة في إطار إجراءات محددة قانونا، الغاية منه الضغط على صاحب العمل وحمله على

<sup>1</sup> في قراءة تعليق الأستاذ عبد السلام ذيب على قرار اللجنة الوطنية للتحكيم جاء فيه: " يتبين مما سبق ذكره أن اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم أو اللجوء مباشرة إلى التحكيم دون الوساطة جوازي ويخضع لتقدير السلطات العمومية لوجدها سواء تعلق الأمر بإضراب في القطاع الاقتصادي أو في القطاع الإداري، أما عن أخذ رأي طرفي النزاع قبل التحكيم فعدم العمل به لا يترتب عنه أي أثر أمام صمت القانون ". نقلا عن: الأستاذ مقيدش عبد القادر، "حل النزاعات الجماعية للعمل في المؤسسات والإدارات العمومية على ضوء القانون 90-02 وقرار اللجنة الوطنية للتحكيم 01/99"، مقال غير منشور، ص: 7 و8.

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 24 من القانون 90-02 السالف الذكر.

<sup>3</sup> واضح رشيد، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 105.

<sup>4</sup> أنظر نص المادة 13 من القانون 90-02 السالف الذكر.

<sup>5</sup> وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي يعتبره نزاعا جديدا يخضع لهيئات التحكيم.

<sup>6</sup> رشيد واضح، نظام التحكيم في حل منازعات العمل الجماعية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص: 423.

<sup>7</sup> كرسه المشرع الجزائري لأول مرة بمقتضى دستور 1989/02/23، لتؤكد عليها باقي الدساتير المتتالية إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 الذي نص في مادته 71: " الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون. يمكن أن

الاستجابة لمطالب العمال المشروعة، وفي المقابل تبقى الحماية القانونية التي يستفيد منها هؤلاء مرهونة بمدى احترام العمال المضربين وتنظيماتهم النقابية للشروط والكيفيات المحددة في القانون 90-02<sup>1</sup>.

ومن ثم قد يحدث أن يخرج حق ممارسة الإضراب عن مساره الطبيعي والنطاق المسطر له كوسيلة هادفة ليخرج من ستار المشروعية إلى اللامشروعية، فيشهد تجاوزات من طرف العمال المضربين تجعلهم يتسببون في عرقلة حرية العمل ما يحول دون الاستمرار العادي لنشاط المؤسسة من خلال احتلال والتعدي على المحلات المهنية قصد الضغط على صاحب المؤسسة المستخدمة وحمله على الرضوخ لمطالب العمال المضربين.

ويتشكل هذا الاعتداء في استعمال كل أنواع العنف سواء ضد العامل ( كمنع باقي العمال غير المضربين من بلوغ أماكن العمل) أو ضد صاحب العمل ( التعدي على ملكية المؤسسة المستخدمة ومنع خروج البضائع أو تخريب الآلات).

فمن جهة المبتغى هو الحفاظ على حقوق العمال غير المضربين وكذا على حق الملكية المعتدى عليها بتكثيف التجمعات، ومن جهة النزاع الجماعي يخرج عن اختصاص قاضي الموضوع، ولمواجهة هذا الإشكال أقرت النصوص القانونية تدخل قاضي الاستعجال برفع التعدي مخولة له إصدار أمر بإخلاء الأمكنة أو ما يسمى بالمحلات المهنية بمفهوم المادة 36 من القانون 90-02 السالف الذكر، والتي اعتبرت الاعتداء على أماكن العمل واحتلالها خطأ مهنيا جسيما يبرر التسريح دون المساس بالعقوبات الجزائية المقررة في هذا الإطار.

### الخاتمة:

في نهاية هذه الورقة البحثية، خلصت الدراسة لجملة من النتائج نورها فيما يلي:

1- فرضت الطبيعة الخاصة التي تتميز بها النزاعات العمالية ضرورة الاستعجال في إيجاد الحلول خاصة وأن عدم السرعة في إيجاد حلول لبعض النزاعات الفردية من شأنها أن تتحول إلى نزاعات جماعية يصعب التحكم فيها فيما بعد.

2- الاستعجال في النزاعات الاجتماعية وإن كان وقتيا إلا أنه يساهم بشكل فعال في تحقيق الاستقرار المؤقت لعلاقة العمل إلى حين تدخل قاضي الموضوع.

يمنع القانون ممارسة هذا الحق أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن أو فيس جميع الخدمات العمومية ذات المنفعة الحيوية في المجتمع".

<sup>1</sup> لتفاصيل أكثر راجع: خليفي عبد الرحمن، القضاء الاجتماعي في الجزائر، الدار العثمانية، الجزائر، 2016، ص: 348 وما بعدها. وفي هذا الإطار قررت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2010/10/07 عن الغرفة الاجتماعية تحت رقم 610645 أنه " يجب قبل كل توقف جماعي عن العمل ناتج عن نزاع جماعي استيفاء الإجراءات المسبقة المقررة قانونا..."

3- إن اختصاصات القاضي الاجتماعي من النظام العام وبالتالي حتى الحالات التي أحالها إليه المشرع بموجب أمر استعجالي هي الأخرى ذات اختصاص مانع لا يجوز أن يتدخل فيها القسم الاستعجالي.

جملة هذه النتائج لا يمكن أن تكون حائلا دون وجوب تقديم مجموعة من الاقتراحات لسد بعض النقائص، لعل أهمها ضرورة توسيع الاختصاص الاستعجالي للقاضي الاجتماعي وعدم حصره في معيار " عرقلة حرية العمل" لما هناك من انتهاكات واسعة تستدعي التدخل بتدابير استعجالية وقتية لدرء الضرر والحفاظ على استقرار علاقة العمل.

## قائمة المراجع:

### 1- الكتب:

- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري (علاقة العمل الفردية) الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- بوقندورة سليمان، القضاء المستعجل في النظام القضائي العادي ( مدعم بالاجتهادات القضائية والآراء الفقهية)، دار الألمعية، قسنطينة، 2014.
- خليفي عبد الرحمن، القضاء الاجتماعي في الجزائر، الدار العثمانية، الجزائر، 2016.
- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ( ترجمة للمحاكمة العادلة)، موفم للنشر، الجزائر، 2012.
- واضح رشيد، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هوم، الجزائر، 2005.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008.

### 2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

#### أ/ المذكرات الجامعية:

- عبد العزيز سعود سعيد شريجة، مناهل الاختصاص في القضاء الاستعجالي (دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي)، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
- سمير محمد المحادين، صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

## ب/ الرسائل الجامعية:

- رشيد واضح، نظام التحكيم في حل منازعات العمل الجماعية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- زيدان محمد، الاستعجال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.

## 3- المقالات:

- بوشنافة جمال، " المنازعات الناشئة عن إيجار السكنات الاجتماعية: دراسة تحليلية على ضوء النصوص التشريعية والاجتهاد القضائي الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 7، جوان 2012.
- عبد الحافظ زيدان، " التنفيذ المعجل"، مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية، أبو ظبي، 2013.
- محمد رياض، " الإفراغ للاحتلال في إطار القضاء الاستعجالي على ضوء القانون والاجتهاد القضائي"، مجلة الفقه والقانون، العدد 24، أكتوبر 2004.
- مقيدش عبد القادر، "حل النزاعات الجماعية للعمل في المؤسسات والإدارات العمومية على ضوء القانون 90-02 وقرار اللجنة الوطنية للتحكيم 01/99"، مقال غير منشور.

## 4- المواقع الإلكترونية:

- Thomas MITEVOY, « Focus procédural: référé devant le tribunal du travail »: <http://www.adde.be/joomdoc/documents-formations/20151120-fde-mod4/focus-procedural-refere-t-mitevov-pdf/download> , visité le 25/06/2019
- Jacques ENGLEBERT ,le référé judiciaire : principes et questions de procédure . publier sur : <https://www.engagebert.info/fr/notre-doctrine/droit-de-la-procedure/le-refere-judiciaire-principes-et-questions-de-procedure.html>.

## 5- النصوص القانونية والقرارات القضائية:

## أ/ النصوص القانونية:

- القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12/01/2012 المتضمن قانون الإعلام، جريدة رسمية عدد 20 لسنة 2012.
- القانون 90-02 المؤرخ 06/02/1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91/27 المؤرخ في 21/12/1991، جريدة رسمية عدد 68 لسنة 1991.
- القانون 90-04 المؤرخ في 06/11/1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدل والمتمم بموجب القانون 91/28 المؤرخ في 21/12/1991، جريدة رسمية عدد 68 لسنة 1991.

- القانون 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 المتضمن علاقات العمل ، المعدل والمتمم بموجب الأمر 21/96 المؤرخ في 09/07/1991، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 1996.
- القانون 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة في 23/04/2008.
- القانون 16-01 المؤرخ في 07/03/2016 و المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2016.

#### ب/ القرارات القضائية:

- قرار المحكمة العليا - الغرفة المدنية - الصادر بتاريخ 22/06/1988، مجلة قضائية لسنة 1989، العدد 4.
- قرار المحكمة العليا رقم 139280 الصادر بتاريخ 24/10/1995، مجلة المحكمة العليا لسنة 1997، عدد 1.
- قرار المحكمة العليا - الغرفة المدنية - رقم 327227 الصادر بتاريخ 30/06/2004، مجلة المحكمة العليا لسنة 2004، عدد 02.
- قرار المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - ملف رقم 610645 الصادر بتاريخ 07/10/2010، مجلة المحكمة العليا لسنة 2011، العدد 2.
- قرار المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - ملف رقم 722149 الصادر بتاريخ 04/10/2012، مجلة المحكمة العليا لسنة 2013، العدد 01.
- قرار المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - ملف رقم 0997369 الصادر بتاريخ 08/10/2015، مجلة المحكمة العليا لسنة 2015، عدد 2.
- قرار المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - رقم 1047072 المؤرخ في 17/03/2016، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2016.